مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

حضرت علیؓ نے فرمایا حضرت محمد ﷺ نے خیبر کے دن گدھے کا گوشت اور متعہ کو حرام کر دیا تھا

اصول اربعہ الاستبصار جلد 3 صفحہ 541، اصول اربعہ تہذیب الاحکام جلد 7 صفحہ 251، وسائل الشیعہ جلد 21 صفحہ 12

٥ - فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.

لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على ترجيحها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة.

٩٣ - باب: أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

١ - محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العباس بن موسى عن إسحاق بن عمّار عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي: حلال ولا تتزوّج إلا عفيفة إنّ الله تعالى يقول: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دينك.

٢ - علّة عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تجب للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها.

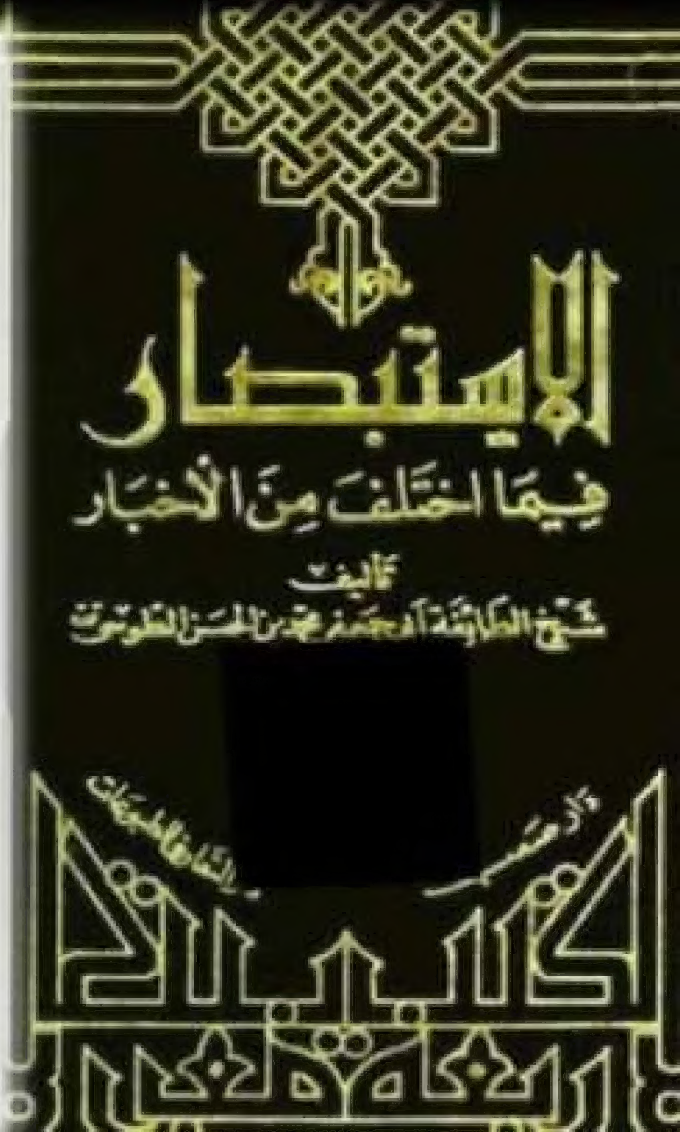

متعہ کے سوال پر امام صاحب جواب نہ دے سکے

عبداللہ بن عمر لیثی امام باقرؑ کے پاس حاضر ہوا اور متعہ کے متعلق دریافت کیا تو آپ نے فرمایا کہ اسے اللہ تعالیٰ نے اپنی کتاب میں حلال ٹھہرایا ہے اور زبان نبی اکرم ﷺ پر بھی حلال ٹھہرایا ہے لہذا یہ قیامت کے لیے حلال اور مباح ہے تو عبداللہ لیثی نے امام سے کہا کہ آپ جیسا شخص یہ فتوی دے رہا ہے حالانکہ حضرت عمر ابن الخطابؓ نے اسے حرام ٹھہرایا ہے تو امام نے فرمایا کہ اگر چہ عمر ابن الخطابؓ نے اسے حرام ٹھہرایا ہے میں تو اسے حلال سمجھتا ہوں عبداللہ نے کہا کہ میں آپ کو اللہ کا واسطہ دے کر عرض کرتا ہوں کہ تم ان کے حرام کردہ فعل کو حلال مت ٹھہراؤ تو امام نے فرمایا کہ تم اپنے صاحب کے قول پر قائم رہو اور میں رسول اللہ ﷺ کے قول پر کاربند ہوں آؤ میں تمہارے ساتھ مباہلہ کرتا ہوں کیونکہ اولی و انسب وہ ہی جو رسول اللہ ﷺ نے فرمایا اور باطل وہ ہے جو تیرے صاحب نے کہا یہ سن کر عبداللہ لیثی نے کہا کہ اے امام کیا یہ بات آپ کو اچھی لگی ہے کہ آپ کی عورتیں بچیاں بہنیں اور بھتیجیاں یہ فعل یعنی متعہ کریں تو امام باقرؑ نے عبداللہ لیثی سے اپنا منہ پھیر لیا جبکہ اس نے آپ کی عورتوں اور بھتیجوں کا ذکر کیا اور امام نے اسے کوئی جواب نہ دیا

اصول اربعہ فروع الکافی جلد 5 صفحہ 271

ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

٤ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ: هَذَا وَقَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا؟! فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فَعَلَ، قَالَ: إِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: أَهِيَ

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام جعفر صادقؒ کو متعہ کے متعلق فرماتے ہوئے سنا کہ اسے چھوڑ دو کیا تمہیں شرم نہیں آتی کہ تم میں سے ایک شخص عورت کی شرم گاہ کو دیکھے اور پھر اِس کا اپنے نیک بھائیوں اور ساتھیوں کے لئے ذکر کرے اور اِن کو اِس عورت کے ساتھ متعہ کی ترغیب دے

اصول اربعہ فروع الکافی جلد 5 صفحہ 273

٢٨٧ - باب: انه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا؟ فَقَالَ: جِئْ فِي كِتَابٍ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا وَنَزْدَادُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَطِيبُ إِلَّا ذَاكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: جِئْ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَةِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ بَنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ: دَعُوهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ.

٢٨٨ - باب: انه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

حضرت ابو الحسن نے اپنے بعض خدام کو کہا متعہ پر اصرار مت کرو صرف سنت پر عمل کرو اور اِس میں مصروف مت ہو جاؤ جس سے تم اپنی منکوحہ عورت اور کنیز سے ہٹ جاؤ اور وہ معطل رہیں اور پاک باز رہے کر ہماری دامن گیر ہوں اور اِس وجہ سے ہم پر لعنت کریں

اصول اربعہ فروع الکافی جلد 5 صفحہ 273

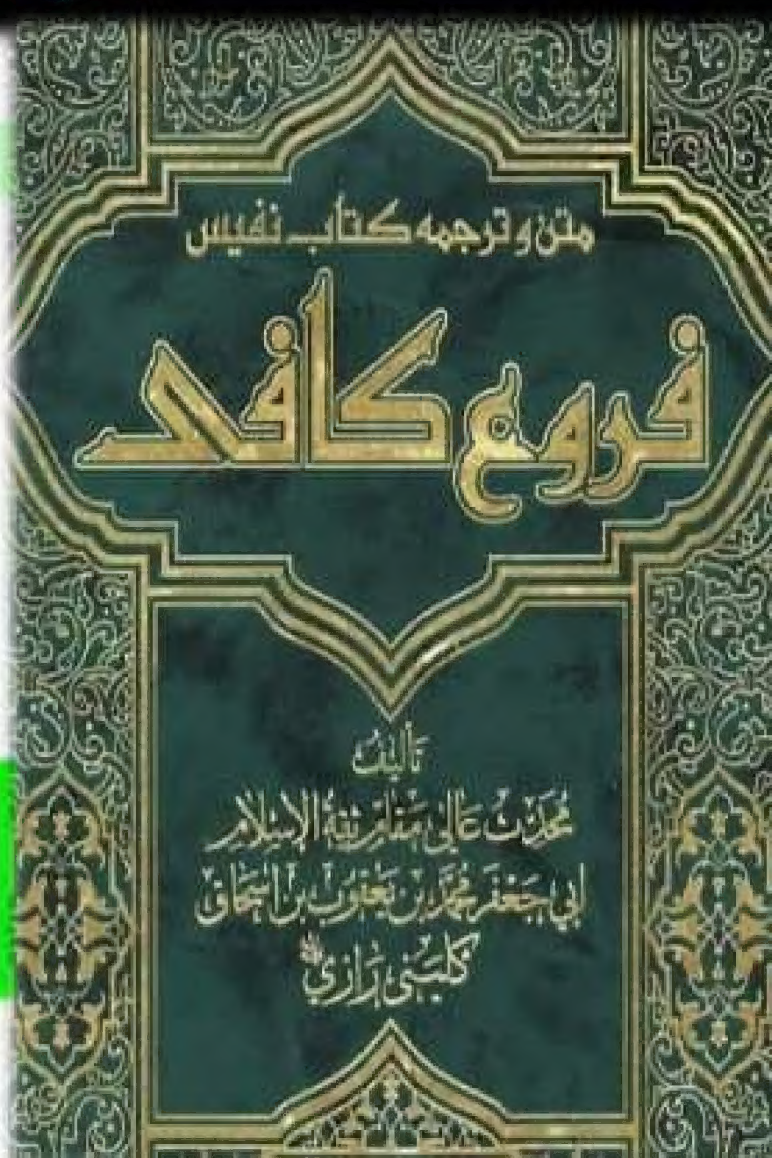

٢٨٧ - باب: أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا وَنَزْدَادُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَطِيبُ إِلَّا ذَاكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَةِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ فَتُكْفَرْنَ وَتَبُرْنَ وَتَذْهَبْنَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَتَلْعَنُونَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ: ذُكْرُهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام جعفر صادقؒ سے اِس شخص کے متعلق مروی ہے جو کہ باکرہ عورت کے ساتھ متعہ کرتا ہے کہ یہ مکروہ ہے اور ناپسندیدہ ہے کیونکہ یہ اِس کی عزیزوں اقارب کے لیے عار اور عیب ہے

اصول اربعہ الاستبصار جلد 3 صفحہ 543

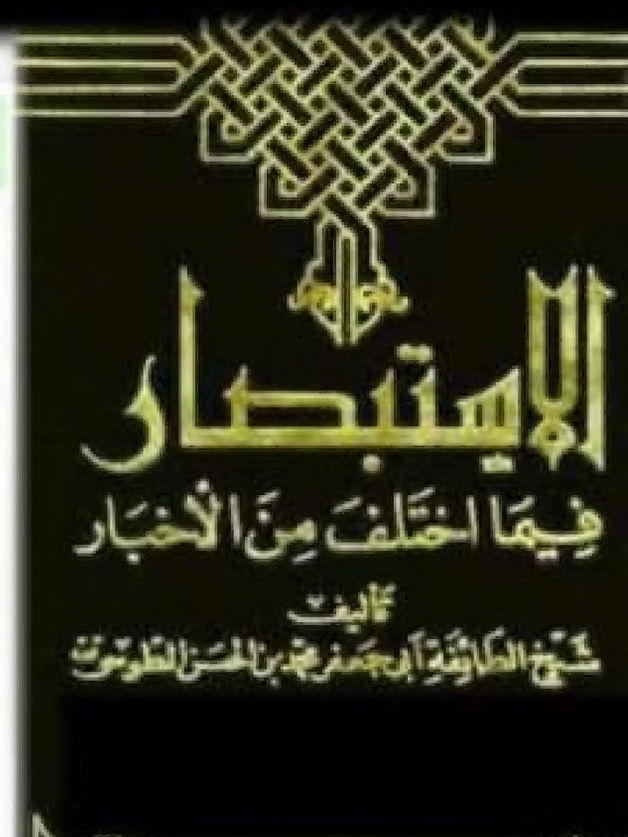

بإذن أبيها، يدل على ذلك.

٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن مخرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال قلت: أصلحك الله فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال بنت عشر سنين.

ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقية، يدل على ذلك.

٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن المفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ثم إنها زوجتني نفسها فأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب التزويج الثاني لا يكون إلا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله.

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال: يكره للمعيب على أهلها.

٩٥ - باب: جواز التمتع بالإماء

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام موسیٰ کاظمؒ سے متعہ کے بارے میں دریافت کیا گیا تو انہوں نے فرمایا تم کو متعہ سے کیا سروکار اللہ نے تم کو اِس سے بے نیاز فرمایا ہے

اصول اربعہ فروع الکافی جلد 5 صفحہ 273

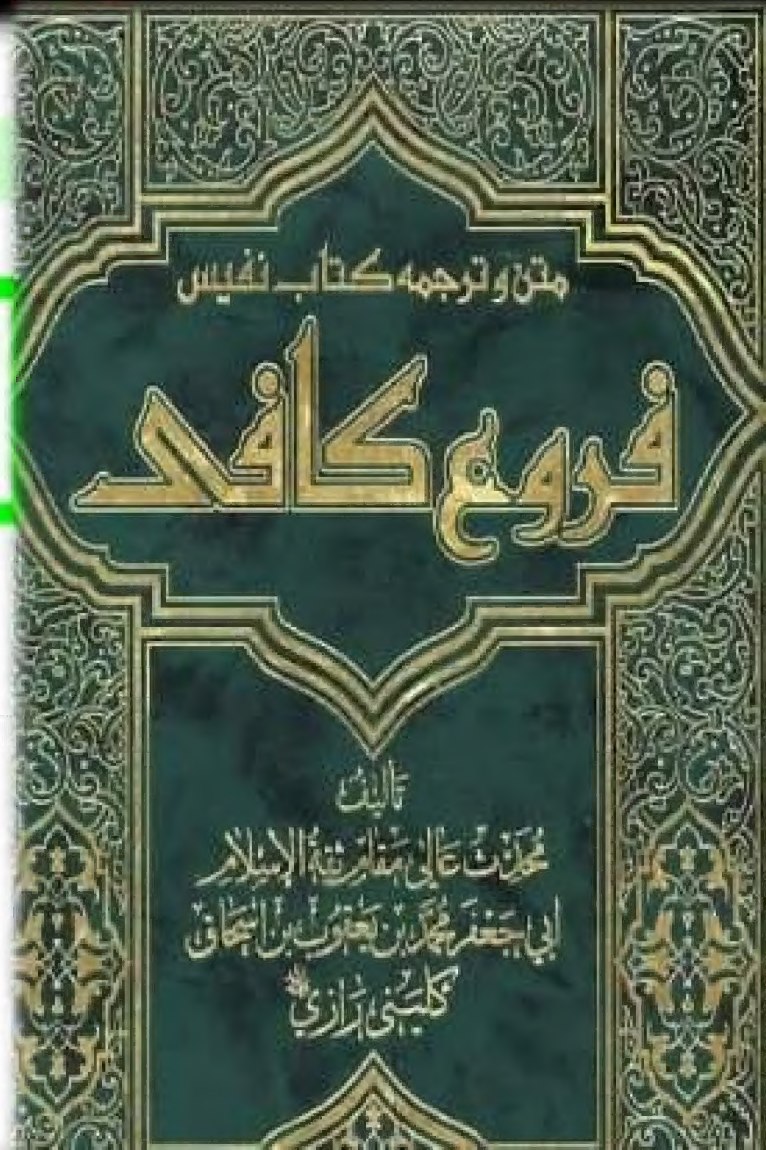

٢٨٧ - باب: أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقُلْتُ: تَزِيدُهَا وَتَزْدَادُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَطِيبُ إِلَّا ذَاكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

٣ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَةِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ فَتَكْفُرْنَ وَتَبْرَيْنَ وَتُدْعِينَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَتَلْعَنُونَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ: دَعُوهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ.

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام جعفر صادقؒ نے فرمایا مومنہ کے ساتھ متعہ نہ کرو کیونکہ متعہ کی وجہ سے تم اس کو زلیل و خوار اور بے عزت و بے آبرو کرو گے

اصول اربعہ الاستبصار جلد 3 صفحہ 541

والبغايا وذوات الأزواج قلت: ما الكوانيف؟ قال: اللواتي يكاتبن ويبوئهن معلومة ويزنين قلت: فالذوابي؟ قال: اللواتي يذهبون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمتع بالمؤمنة فتذلها.

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة التي قدمنا طرفا منها ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار ويجب بها حد من الحد وإن لم يكن ذلك محظورا.

٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت عمارا وأنا جالسة عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

٦ - عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن؟ قال: نعم.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحملهما على الجواز والأخبار الأولة على الفضل والاستحباب، وكذلك.